الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة

رقم الصادر: ٢ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٣
رقم الوارد : ١/س تاريخ ٢٠٢٢/١/١٨

قـــرار

الموضوع : التحقيق في مصير الأموال الناتجة عن فحوصات الـ PCR في مطار رفيق الحريري الدولي.

المرجـــع : إخبار بناءً على المعلومات المتداولة في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الإجتماعي.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه ،

وحيث أنه لدى التحقيق وبعد الاطلاع على مندرجات الملف ومستنداته كافة فيما خصَّ مصير الأموال الناتجة عن فحوصات الـ PCR في مطار رفيق الحريري الدولي.

وحيثُ تبيَّن أنه تمَّ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ توقيع مذكرة تفاهم فيما بين وزارة الصحة العامة ممثلة بالوزير السابق د.حمد حسن والجامعة اللبنانية ممثلة برئيسها السابق البروفسور فؤاد أيوب والمديرية العامة للطيران المدني ممثلة بمديرها العام بالتكليف المهندس فادي الحسن. وحيث نصَّت المادة الثانية منها على أن يتولى مختبر علم الأحياء الجزيئي في كلية العلوم في الجامعة اللبنانية إجراء فحوص الـ PCR و/أو Antibody Rapid Test للكشف عن المصابين بوباء الكورونا وذلك للقادمين إلى لبنان عبر مطار رفيق الحريري الدولي وإصدار نتائجها واستلام العينات التي يتمُّ أخذها من الوافدين إلى لبنان وإدخال نتائج الفحوصات إلى المنصة الخاصة بالمغتربين لجميع المسافرين القادمين الذي أجروا فحوصات على المطار وتأمين المستلزمات الطبية الخاصة بالحماية الشخصية PPIs لفرق الجامعة اللبنانية والمستلزمات المخبرية الخاصة بفحوصات PCR وكذلك للمطبوعات النثرية (نماذج تسجيل البيانات ، بطاقات ، أختام ...).

وحيثُ نصَّت المادة الثالثة من المذكرة على أن تقدّم الجامعة بحسب الإجراء الطبي المقدَّم على المطار كل خمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى ، كشوفات تفصيلية بأسماء الرحلات وعدد المسافرين إلى وزارة الصحة والمديرية العامة للطيران المدني والذين أخذت منهم العينات على المطار لإجراء الفحوص المخبرية PCR لتصديقها وتحويلها إلى شركات الطيران وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.

وحيثُ أن المادة الرابعة من المذكرة تضمَّنت تعهّد الفريق الثالث أي المديرية العامة للطيران المدني بإلزام شركات الخدمات الأرضية بتحويل مبلغ ٥٠$ /خمسون دولاراً أميركياً أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية حسب سعر المنصة (تعدل دورياً وفق تسعيرة الفريق الأول) عن كلّ مسافرٍ قادمٍ من البلدان التي يطلب إعادة فحوصاتها خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الكشوفات ، حيثُ يلزم المسافر بإجراء فحص على المطار فور قدومه ويكون التحويل بمقدار ٩٠% لحساب الجامعة اللبنانية المذكور أدناه (المفتوح بالدولار الأميركي (Fresh) وبالليرة اللبنانية) و١٠% من كلفة الفحوصات لتغطية كلفة المصاريف اللوجستية لإدارة العملية على المطار وكذلك أخذ العينات من القادمين يحول إلى حساب الكورونا التابع لوزارة الصحة العامة.

وحيثُ أنه تبيَّن من إفادة رئيس الجامعة اللبنانية الدكتور بسام محمد بدران المؤرَّخة في ٢٠٢٢/١/١٨ ، أن الجامعة اللبنانية كانت تستوفي حصتها من مبلغ الخمسين دولار أميركي التي كان يتمُّ استيفاؤها مع ثمن تذكرة الطيران بدءاً من تشرين الأول من العام ٢٠٢٠ من شركات الطيران الوطنية والأجنبية بموجب شيكات بالدولار الأميركي من شركات الخدمات الأرضية في المطار MEAG و LAT لأمر المحتسب المركزي لدى الجامعة اللبنانية وكان يتمُّ إيداعها في مصرف لبنان في حساب الجامعة اللبنانية المفتوح لديه.

وحيث ان الأمر استمرَّ على هذا المنوال لغاية ٢٠٢١/٧/١ حين بدأت شركات الطيران تستوفي قيمة تذاكر السفر ومن ضمنها فحوصات الـ PCR بالدولار الفريش.

وحيثُ أنه بموجب الكتاب رقم ٢/٤٦٢٥ المؤرَّخ في ٢٠٢١/١١/١٥ طلبت الجامعة اللبنانية من المديرية العامة للطيران المدني بوجوب تحويل كافة المبالغ المتوجبة للجامعة اللبنانية اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ على أن تكون بالدولار الأميركي FRESH على الحساب المصرفي لدى مصرف لبنان تحت رقم ٢٧١٦٠٥١٢١٤ ، على اعتبار أن شركات الطيران بدأت منذ ذلك التاريخ بتحصيل قيمة تذاكر السفر التي يدخل ضمنها ثمن فحوصات الـ PCR من المسافرين بالدولار الأميركي FRESH.

وحيثُ أن المدير العام للطيران المدني بالتكليف المهندس فادي الحسن اعتبر في كتابه رقم ٢/٤٦٢٥ المؤرَّخ في ٢٠٢١/١١/٢٤ الموجَّه إلى محامي الجامعة اللبنانية أن المديرية العامة للطيران المدني بصفتها الفريق الثالث في مذكرة التفاهم تقوم خلال خمسة عشر يوماً بتحويل المبالغ المحصّلة من شركات الطيران عبر شركات الخدمات الأرضية والمستوفاة من المسافرين لقاء الإجراءات الطبية التي يقدّمها مختبر الجامعة اللبنانية.

وحيثُ أنه أضاف في كتابه المنوّه عنه أن أي تغيير يطال أي بند من بنود مذكرة التفاهم ومن ضمنها إلزام شركات الخدمات الأرضية بتحويل كافة المبالغ المتوجبة للجامعة اللبنانية بالدولار الأميركي FRESH على حساب مصرفي جديد يحتاج إلى موافقة الفرقاء الثلاثة الموقعين على مذكرة التفاهم كي يُصار إلى تعديل هذه الاتفاقية.

وحيثُ أنه وبالاستماع إلى المدير العام للطيران المدني بالتكليف السيد فادي الحسن بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨ و٢٠٢٢/٢/١ أفاد بأن المديرية العامة للطيران المدني كانت طرفاً ثالثاً في مذكرة التفاهم ولم تكن تتقاضَ أي حصة عن الفحوصات الـ PCR في المطار المجراة من قبل الجامعة اللبنانية وأن دورها كان مقتصراً على أنها همزة وصل أي أنها الجهة المخوّلة التعميم على شركات الطيران المحلية والأجنبية بخصوص استيفاء المبالغ وفقاً للآلية المحدّدة في مذكرة التفاهم تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ مع العلم بأن شركات الطيران قد بدأت باستيفاء الأموال بالدولار الفريش ابتداءً من نهاية شهر حزيران ولكن الدفع كان يتمُّ وفقاً للآلية السابقة أي بالشيكات الدولار مضيفاً بأن تحويل الدولار فريش يتطلب تعديل مذكرة التفاهم وهذا الأمر يخرج عن نطاق اختصاص المديرية العامة للطيران المدني بل يعود إلى اتفاق كلّ من وزارة الصحة والجامعة اللبنانية لأنهما الجهتان المستفيدتان من الأموال المحصّلة.

وحيثُ أن السيد فادي الحسن أفاد بأن الجامعة اللبنانية توقفت عن استيفاء المبالغ المتوجبة على شركات الطيران ابتداءً من ٢٠٢١/٧/١ كونها تريد الحصول على المبالغ المالية المستحقة لها بالدولار الفريش ، مضيفاً بأنه لم يقم بالطلب من شركات الطيران بتحويل الأموال بالدولار الفريش

لأنه لم يرده أي كتاب من وزارة الصحة العامة تطلب بموجبه تعديل مذكرة التفاهم ، مضيفاً بأنه مستعد لتنفيذ أي قرار قضائي أو إداري لجهة تحصيل عائدات الـ PCR اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ولغاية ٢٠٢٢/١/٩ بالدولار الفريش وهو مستعد لإرسال التعاميم في هذا الخصوص إلى شركات الطيران.

وحيثُ أنه واستناداً لكلّ ما تقدّم ذكره يتبيَّن أنه بموجب المادة الرابعة من مذكرة التفاهم المنوّه عنها يتعهد الفريق الثالث أي المديرية العامة للطيران المدني بإلزام شركات الخدمات الأرضية بتحويل نسبة ٩٠% من الخمسين دولاراً المستوفاة عن فحوصات الـ PCR في المطار لحساب الجامعة اللبنانية و١٠% لتغطية كلفة المصاريف اللوجستية إلى حساب الكورونا التابع لوزارة الصحة العامة.

وحيثُ يتبيَّن أنه بمقتضى المادة السابعة من مذكرة التفاهم يتعهد الفريق الثالث أي المديرية العامة للطيران المدني بتحويل المبالغ المالية المستحقة للجامعة اللبنانية على أرقام الحسابات الخاصة بها لدى مصرف لبنان.

وحيثُ أن آلية الدفع تتمثل بإرسال الجامعة اللبنانية لبيان يومي يتضمّن عدد المسافرين الذين أجرت لهم في مختبراتها فحوصات PCR ، فتقوم شركات الخدمات الأرضية بتجميع هذه البيانات شهرياً وإرسال فاتورة بالمبالغ المتوجبة إلى شركات الطيران وتحصيلها منها لحساب الجامعة اللبنانية وحساب الكورونا في وزارة الصحة العامة كل بمقدار حصته من مبلغ الخمسين دولاراً أميركياً.

وحيثُ أنه تبيَّن من التحقيق أن شركات الخدمات الأرضية ما تزال تحتفظ بمبالغ مالية عائدة لفحوصات الـ PCR رفضت الجامعة اللبنانية استلامها بواسطة شيكات بالدولار مطالبة باستيفائها بالدولار FRESH بعدما بدأت شركات الطيران تستوفي قيمة تذاكر السفر ومن ضمنها فحوصات الـ PCR بالدولار الأميركي الفريش.

وحيثُ أن وزير الصحة السّابق الدكتور حمد حسن الذي جرى سماعه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ أكَّد أن مذكرة التفاهم قد تمَّ توقيعها بين الجامعة اللبنانية والمديرية العامة للطيران المدني برعاية وزارة الصحة العامة لضمان حسن النتائج العائدة لفحوصات الـ PCR ودقتها وضمان الحقوق والواجبات لأطرافها وفقاً للمادتين الرابعة والسابعة منها.

وحيثُ أنه أكَّد أن المادة السابعة أدرجت في متن مذكرة التفاهم بإصرار من الجامعة اللبنانية كي تحفظ حقوقها المالية لناحية المبالغ التي يتمُّ استيفاؤها من قبل شركات الطيران من المسافرين بالدولار الأميركي FRESH كي يتمَّ تحويلها إلى الحساب المفتوح لدى مصرف لبنان بالدولار الأميركي الفريش والمذكور في متن هذه المادة.

وحيثُ أنه أكَّد أن الجامعة اللبنانية قامت بواجباتها كاملة لناحية احترام المعايير الصحية واللوجستية المتبعة والمحدّدة من قبل وزارة الصحة العامة بالتشارك مع الجامعة اللبنانية وحققت النتائج المتوخاة منها في إصدار نتائج الفحوصات بالسرعة القصوى للحؤول دون انتشار العدوى وحصرها وان المعلومات كان يتمُّ حفظها على الحواسيب الألكترونية وخطياً بما يضمن أمانها وصدقيتها.

وحيثُ أنه تبيَّن من التحقيق مع الجهات المسؤولة في مصرف لبنان أن حساب الجامعة اللبنانية الوارد ذكره في مذكرة التفاهم هو بالدولار الفريش ويمكن أن يحوّل إليه أي نوع من أنواع التحويلات الدولارية (شيك أو تحويلات خارجية أو بنكنوت).

وحيثُ أن المبالغ المحصّلة من قبل شركات الطيران لقاء فحوصات الـ PCR المجراة من قبل مختبرات الجامعة اللبنانية وفقاً لمذكرة التفاهم الموقعة معها في هذا الخصوص ، تعتبر أموالاً عمومية مستوفاة لصالح وزارة الصحة العامة والجامعة اللبنانية ومن الحقوق المالية الواجب حفظها وتأديتها لحسابهما وفقاً للطريقة التي تمَّ دفعها من قبل المسافرين لقاء فحوصات الـ PCR.

وحيث أن النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة في صدد استكمال التحقيقات في هذا الملف تحديداً للمسؤوليات واتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوص الآلية المستحدثة لإجراء فحوصات الـ PCR بعد ٢٠٢٢/١/١٠.

وحيثُ أنه وطالما أن شركات الطيران بدأت منذ تاريخ ٢٠٢١/٧/١ تستوفي هذه المبالغ بالدولار الأميركي الفريش مع ثمن تذكرة السفر.

لـــذلـــك

١- تطلب النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة من المدير العام للطيران المدني بالتكليف المهندس فادي الحسن وجوب التعميم بأسرع وقت على جميع شركات الطيران وشركات الخدمات الأرضية العاملة في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت بتحويل المبالغ المقبوضة بالدولار الأميركي الفريش لحساب وزارة الصحة العامة والجامعة اللبنانية كي لا تثري هذه الشركات على حسابهما إثراءً غير مشروع وذلك حفاظاً على الأموال العمومية وحرصاً على المصلحة العامة.

٢- وإبلاغ نسخة عن هذا القرار إلى من يلزم.

بيروت في ٢٠٢٢/٢/٨

القاضي المدعي العام لدى ديوان المحاسبة

القاضي فوزي خميس

الجمهورية اللبنانية
المدعي العام
ديوان المحاسبة